**المحور الثاني أطراف التجارة الدولية:**

المقصود المحور الثاني أطراف التجارة الدولية، الكيانات المستقلة التي تملك الأهلية على وضع القواعد القانونية المنظمة للعقود وتنفيذها أثناء القيام بالتعاملات التجارية والاقتصادية القادرة على إحداث أثر قانوني معين.

ومن ثم يعتبر شخصا في إطار هذا القانون كل من الدول والشركات والأفراد ا لذين يقومون بإبرام عقود بينهم أو بين قطاعات عامة أو خاصة، والتي تحدث آثارها خارج الوطن وتنفيذها تفصيليا في معاملات التجار ة.

كما تتحدد أشخاص قانون التجارة الدولية وفقا للقدرة على إبرام العقود التجارية والاقتصادية وتطبيقها على أرض الواقع، ويترتب على مسألة تطبيقها للقانون التجاري بعض النتائج التي تتحقق بموجب حركة السلع، سواء استيراد أو تصدير أو تحويل أو خدمات أو الاستثمار في أشياء ملموسة مثل الزراعة أو الاستثمار في أشياء غير ملموسة مثل العلامات التجارية وحقوق الامتياز.

**الفصل الأول :الدولة كمتعامل في التجارة الدولية**

إن الدولة متعامل قديم في الساحة الاقتصادية الد وّلية .وقد لوحظ حضور متزايدا للدولة في هذ ا المجال منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وهذا على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ففكرة ضرورة إعادة بناء دول دمرّتها الحرب أو الاستعمار( بالنسبة للدول النامية) أدت بالعديد منها إلى التدخل في المجال الاقتصادي كمتعامل اقتصادي، كما أن سياسة التأميمات وسعّت مجال التدخل الاقتصادي لبعض الدول كالجزائر مثلا -هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن ندرة الأموال الخاصة والحجم الصغير للقطاع الخاص أجبر الكثير من الدول النامية للتدخل من أجل التكفل المباشر أو عبر شركات وطنية بالمهام الاقتصادية، بموجب خيار إيديولوجي يرفض الامتلاك الخاص لوسائل الإنتاج، لذا كانت تمارس تجارتها الخارجية بواسطة هيئات عمومية .

**المشاكل الخاصة الناتجة عن تدخل الدولة في حقل التجارة الدولية كمتعامل**

هناك عدة مشاكل قد تنجم عن الالتزامات التي تأخذها الدولة على عاتقها بموجب عقد تبرمه هذه الأخيرة مع متعامل خاص أجنبي :فهل تحتفظ الدولة بصلاحياتها كشخص عمومي يمكنهّا من فرض بنود أو تدابير خاصة على الطرف الأجنبي.

كما أنه وفي حال الإخلال بالاقتصاد والتوازن العقديين الذّين تقابلهما المصالح التابعة للدول، يلاحظ أن هذه الأخيرة قد تحتج باعتراضات قانونية من أجل عدم المشاركة في إجراءات حل النزاعات، خصوصا عندما يكون متفقّا على اللجّوء إلى التحكيم الدولي، ومازالت العديد من التشريعات تقلص من إمكانية لجوء الدولة إلى التحكيم.

ضف إلى كل هذا تمتع الدولة مبدئيا بالحصانة التي تمنحها امتيازاتها الدولية السيادية بمناسبة نزاع مع متعاقد خاص أجنبي.

**حصانة قضائية** أولا، حيث تنزع كل اختصاص قضائي بالنسبة لدولة ما عدا في حالة قبولها لذلك.

**وحصانة تنفيذ** بعدها، والتي بموجبها لا يستطيع دائن ما أن يقوم بحجز أملاك الدولة في الخارج، في حالة صدور قرار قضائي أو تحكيمي نافذ ضدها.

إلا أن التطورات الأخيرة أدت إلى إضفاء النسبية على هذين النوعين من الحصانة، الأمر الذي أدى إلى تقلص مجال تطبيقهما.

يبقى أن التمييز بين الحالات التي تستطيع فيها الدولة أن تحتج بحصانتها أمام قاض أجنبي أو محكم، والحالات التي تسقط الحصانة فيها، صعبة الطرح والحل بسبب وجود قواعد دولية في هذا المجال.

هناك تمييز اقترحه الفقه وعملت به بعض الأنظمة القضائية مثل القضاء الفرنسي بين أعمال التسيير والأعمال القانونية السيادية التي تمارسها الدولة.

**بالنسبة لأعمال التسيير:** فهي أعمال قانونية تجارية بحتة فيها روح تجارية وغايتها الربح فتعتبر خالية من أي حصانة .حيث اعتبر مجلس النقض الفرنسي من خلال قرار مؤرخ في أول أكتوبر 1985في قضية مست شركة سوناطراك الجزائرية التي احتجت أمامه بحصانة التنفيذ كشركة عمومية تنتمي أملاكها إلى ذمة الدولة الجزائرية أي أملأك الأشخاص العمومية قابلة للحجز في دولة أجنبية عندما تكون هذه الأملاك جزءا من ذمة مخصصة لنشاط رئيسي ينتمي إلى القانون الخاص نفس القرار قد اتخذ في 14ماس 1984 ضد الدولة (الإيرانية)، حيث تم اعتبار أن الملك المحجوز كأنما قد خصص لنشاط تجاري ينتمي للقانون الخاص، ومعني بالطلب القضائي للحجز **بالنسبة للحصانة القضائية** فإن آلقضاء الفرنسي قد قرر في 1969/02/25 أن الدولة الأجنبية لا تتمتّع بهذه الحصانة إذا كان العمل المتنازع فيه لا يعد من أعمال السلطة العمومية أو لا يكون قد مورس بمناسبة القيام خدمة المصلحة العمومية .(شركة لوفان إكسبريس ضد السكك الحديدية الإيرانية ) .

ولقد أنهت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة أشغالها حول موضوع الحصانة القضائية للدول. وأملاكها في 1991والتي تعتبر حلا وسط بين مواقف الدول المتضاربة في هذا الصدد .وقد اعتمدت اللجنة، التمييز المذكور بين الأعمال السيادية والأعمال التسييرية حيث نفت حق الدولة في الاحتجاج بحصانتها القضائية أمام قاضي أجنبي بسبب إجراء يخص معاملة تجارية كعقود العمل، مسائل الملكية الحيازة، وكذا مسألة الإضرار بالغير أو بالأملاك في مسألة الملكية الفكرية، وحتى في قضايا تتعلق بالمشاركة في شركات أو باستغلال بواخر لأغراض تجارية غير متعلقة بغاية المصلحة العامة

**الفصل الثاني :الشركات متعددة الجنسيات**

يقترن قانون التجارة الدولية بعمل الشركات متعددة الجنسية عبر العالم من ناحية عضويتها في غرفة التجارة العالمية التي ترعى تطوير هذا القانون.

**المبحث الأول :طبيعة الشركة متعددة الجنسية**

يقترن القانون التجاري الدولي بعمل الشركات متعددة الجنسية عبر العالم من ناحية عضويتها في غرفة التجارة العالمية التي ترعى تطوير هذا القانون

وتعرف الشركة متعددة الجنسية بأنها تجمع يتمتع بشخصية دولية مستقلة تمارس نشاطها بالاختيار في مجموعة من الدول، تدار بواسطة الشركة الأم في البلد الأصلي.

ومن أجل إيصال وجهات نظرها إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، تستغل الشركات متعددة الجنسية المركز المرموق لغرفة التجارة الدولية وعلاقاتها المتميزة مع المنظمات الدولية الكبرى، التي تشمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة التجارة العالمية، وما تتمتع به من خبرة.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هذه الشركات تمثل جانبا هاما ومؤثرا على مستوى التجارة الدولية، حيث يصل نسبة مبيعاتها الخارجية 25% من نسبة إجمالي حجم المبيعات العالمية، وكذا حجم الاستثمار في الدول الأجنبية يقدر بحوالي 25% من حجم الاستثمار الكلي العالمي.

ومن بين هذه الشركات: أوساكا غاز – أكسيد نتال بتروليوم – أي بي إم – ايستما كوداك – بريتش بتروليوم – بريتش غاز – فليبس – فورد..

**المطلب الأول: مواصفات الشركة متعددة الجنسية**

للشركة متعددة الجنسية عدة مواصفات حتى تسمى بهذا الاسم:

- العمل في عدة فروع دولية (على الأقل ست دول) إنتاجا وتسويقا، فيتوزع نشاطها بالاختيار في مجموعة من الدول..

-قيام كل فرع من فروع الشركة على استراتيجية في التجارة، تتم وفقا لظروف السوق المحلي الذي يختلف عن ظروف سوق آخر.

- إدارة هذه الفروع من طرف الشركة الأم في البلد الأصلي.

- التمتع بشخصية دولية مستقلة أي عدم خضوع الشركة لرقابة أي حكومة من الحكومات الأم.

-حرية كل فرع بأن يكيف منتجاته مع السوق المحلي الذي يوجد فيه هذا الفرع، أي أن شكل المنتج يتغير من دولة لأخرى.

**المطلب الثاني أنواع الشركات متعددة الجنسيات:**

ترتبط مختلف أنواع هذه الشركات بالقانون التجاري الدولي، لأنها جميعا تقوم بعمليات تتعدى الحدود الوطنية، وتتضمن العمليات التي تنشأ وتنفذ خارج الحدود الوطنية لتحقق أهدافها، وتقسم هذه الشركات إلى ثلاث مجموعات

-**المجموعة الأولى:** تضم الشركات متعددة الجنسيات المتكاملة رأسيا، حيث يكون المستوى التكنولوجي مرتفع وينحصر نشاطها في الصناعات الاستخراجية كاليورانيوم، البترول الغاز، الذهب، والصناعية كصناعة الطائرات والسفن.

-**المجموعة الثانية:** تشمل الشركات متعددة الجنسيات المتكاملة أفقيا، وفيها يكون المستوى التكنولوجي متوسط، وينحصر نشاطها في الصناعات الاستخراجية كالبترول والغاز، والصناعية كصناعة المنظفات والمنتجات الغذائية.

-**المجموعة الثالثة:** تنطوي أساسا على الشركات التي تقوم بنقل التكنولوجيا المتقادمة إلى الدول النامية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تقوم بإنشاء فروع إنتاجية لإنتاج إحدى السلع التي تدهور الطلب عليها لأسباب ترجع إلى التقدم التكنولوجي أو تشبع السوق المحلي أو ظهور سلعة بديلة لها في السوق الوطني في إحدى الدول النامية.

**المبحث الثاني :خصائص الشركات متعددة الجنسية**

على الرغم من اختلاف الفقه في وضع تعريف موحد لهذه الشركات، وعلى الرغم من اختلاف الأساس القانوني الذي يستند إليه كل تعريف من هذه التعريفات، إلا أن هناك إجماع بين الفقه على العناصر الرئيسية المميزة لهذه الشركات، وتتمثل هذه العناصر في:

**المطلب الأول :وحدة الهيكل القانوني**

تتمثل الشركات متعددة الجنسيات في هيكل قانوني كبير يتكون من عدة شركات أو وحدات ترتبط ببعضها وتدور في فلك شركة كبيرة أخرى.

وتسمى هذه الوحدات أو الشركات" الشريكات الوليدة"، ويطلق على الشركة الكبيرة التي تدور هذه

الشركات في فلكها" الشركة الأم."

**المطلب الثاني :الاستقلال القانوني الداخلي**

تتمتع الشركات الوليدة في مواجهة بعضها وفي مواجهة الشركة الأم أيضا باستقلال قانوني، حيث تكتسب كل شركة الشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من نتائج قانونية، ومن ثم يكون لها ذمة مالية مستقلة تقيد فيها حقوقها وديونها بعيدا عن ديون وحقوق المجموعة أو حقوق وديون الشركة الأم، وتتمتع بجنسية مستقلة، فتكتسب كل شركة جنسية الدولة المقامة على أرضها.

**المطلب الثالث :التبعية الاقتصادية للشركة الأم**

على الرغم من الاستقلال القانوني للشركات الوليدة عن الشركة الأم، إلا أن هذه الشركات تخضع اقتصاديا للشركة الأم، ويعني ذلك أن هناك وحدة في القرارات الاقتصادية الصادرة على مستوى المجموعة، يصدرها مجلس إدارة الشركة الأم، وتخضع لها وتنفذها الشركات الوليدة.

**المطلب الرابع :سيطرة الشركة الأم**

السيطرة التي تهيمن بها الشركة الأم على شركاتها الوليدة تكون بأدوات قانونية وأساليب فنية مستمدة من القانون الخاص ومن قانون الشركات خاصة عن طريق المشاركة في رأس مال هذه الشركات بما يكفي للسيطرة عليها.

**المطلب الخامس :امتداد نشاط مجموعة الشركات في مناطق جغرافية متعدد ة**

تمارس هذه الشركات نشاطها في العديد من الدول، أي العمل في عدة فروع دولية (على الأقل ست دول) إنتاجا وتسويقا، فيتوزع نشاطها بالاختيار في مجموعة من الدول، لذا يطلق عليها الشركات متعددة الجنسيات.